مداخلة

المستشار/ محمد خالد الضاحي

رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية

في فعالية الدورة التدريبية عن بعد

بعنوان

"المعايير الإقليمية والدولية لحماية حرية التعبير"

2020/5/30

السيدات والسادة المحترمين،

بداية، لا بد من توجيه الشكر لكل من المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والأكاديمية السويسرية لحقوق الإنسان على دعوة لجنة حقوق الإنسان العربية؛ لتقديم مداخلة حول دور الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حرية التعبير، وذلك ضمن محور أعمال الدورة التدريبية التي تعقدها لمجموعة من نخبة الصحفيين والصحفيات في العالم العربي حول "المعايير الدولية والاقليمية لحماية حرية التعبير".

ويسرني قبل اطلاعكم على دور الميثاق العربي لحقوق الانسان وآليته الممثلة في لجنة حقوق الانسان العربية في مجال حماية حرية الرأي والتعبير والاعلام، أن أقدم لكم لمحة تعريفية بسيطة عن لجنة حقوق الانسان العربية، وهي اللجنة التي انشئت عام 2009 بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي دخل حيز النفاذ عام 2008، وهو الوثيقة العربية الوحيدة التي تتضمن كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولغاية تاريخه بلغ عدد الدول العربية الاطراف في هذه الوثيقة (16) دولة، علما بان اللجنة تأمل أن تصبح كل الدول العربية اطرافا في الميثاق العربي في وقت قريب، حيث تتبنى خطة عمل لتشجيع الدول العربية التي لم تصادق على الميثاق على المصادقة عليه.

أن الاختصاص الجوهري للجنة يتمثل في دراسة تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الانسان واصدار ملاحظاتها وتوصياتها الختامية عن مدى احترام واعمال هذه الدول للحقوق والحريات المنصوص عليها في أحكامه المختلفة. وحتى تاريخه، قامت اللجنة بدراسة عشرة تقارير أولية وستة تقارير دورية، وأصدرت ملاحظاتها وتوصياتها بشأن ستة عشر تقريراً. وهكذا، يعكس تواتر تقديم التقارير الأولية والدورية

من جانب الدول الأطراف الثقة في المصداقية والمهنية التي تتمتع بها لجنة حقوق الانسان العربية من جهة، ومن جهة أخرى حرص واهتمام الدول الاطراف على تعزيز وحماية حقوق الانسان والارتقاء بها.

السيدات والسادة الكرام،

لقد أفرد الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة (32) منه لحماية حرية الرأي والتعبير والإعلام؛ إذ نصت على أن "1. يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الانباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. 2. تمارس هذه الحقوق والحريات في اطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الاخرين او سمعتهم او حماية الامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة".

وأود أن أشير إلى أن المرتكزات الفكرية والمباديء العامة التي انطلق منها الميثاق تؤكد على حماية الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، حيث أكد الميثاق في ديباجته على حق الإنسان في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدالة والمساواة والتسامح بين البشر والانفتاح على الاخرين، ورفض كافة اشكال العنصرية التي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان وتهديدا للسلم والأمن العالميين. كما أقرَّ الميثاق المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الانسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأقرَّ مبدأ المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الواردة فيه، وكذلك أكد حق كل شخص تعرضت حقوقه وحرياته للانتهاك في التظلم واللجوء الى وسائل الانتصاف الفعالة. بل أن الميثاق تضمن طائفة عريضة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات العلاقة المباشرة بالحق في حرية الرأي والتعبير والاعلام، وفي مقدمتها الحق في الحياة والسلامة البدنية والآمان الشخصي والمحاكمة العادلة، وحرية الاجتماع والتجمع والعمل النقابي وحماية خصوصية الانسان ومراسلاته وعدم التشهير به، وغيرها.

وأنطلاقا من أحكام الميثاق التي تجيز في حالة الطواريء الرسمية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسميا، أن تتخذ الدول الاطراف في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزمات المترتبه عليها بمقتضى الميثاق بموجب المادة الرابعه منه، فانه يمكن تقييد الحق في الرأي والتعبير والاعلام، ولكن ضمن شروط محددة، وهي: عدم منافاة هذه التدابير للالتزمات الاخرى المترتبه عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز واعلام الدول الاطراف الاخرى بذلك عن طريق الامين العام لجامعة الدول العربية وغيرها من الشروط التي تتفق مع ما ورد في القانون الدولي لحقوق الانسان.

السيدات والسادة الكرام،

يمكن القول بأن الملاحظات والتوصيات الختامية التي تعتمدها اللجنة هي بمثابة تفسير للميثاق، إذ تبحث اللجنة المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف وتنزل عليها الأحكام الواردة في الميثاق، ومن ثم تبدى

ملاحظاتها بشأن مدى التزام الدولة الطرف بما نص عليه الميثاق. وقد أبدت اللجنة، في إطار ما سبق، اهتماما كبيرا بأهمية إطلاع الأوساط القضائية والتشريعية ومسئولي إنفاذ القانون والاعلاميين وكافة اصحاب المصلحة على ملاحظاتها وتوصياتها الختامية بشأن تقارير الدول الأطرف، وذلك للاستفادة منها في إطار ممارسة مسؤولياتهم.

وفي هذا السياق، يمكنني ايراد جملة من ملاحظات وتوصيات اللجنة الختامية الى الدول الاطراف في مجال تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والاعلام، ومنها:

1. لاحظت اللجنة أن قوانين أنظمة المعلومات، ومنع الإرهاب في الدولة الطرف، تفرض قيوداً على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، والحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، وترسخ الرقابة الذاتية، بالمخالفة لمضمون المادة (32) من الميثاق، وأوصت الدولة الطرف بتنفيذ تعهداتها والنظر في تشريعاتها وممارستها بما يضمن حماية الصحفيين ووسائل الإعلام من العقوبات الجزائية بسبب عملهم الصحفي، وكذلك مراجعة التشريعات التي تنظم عمل وسائل الإعلام أو تفرض قيودا عليها ومواءمتها مع المعايير الدولية لحرية الصحافة.
2. لاحظت اللجنة أن قانون المطبوعات والنشر يتضمن قيوداً على ممارسة الأنشطة الإعلامية، ورغم أنه أجاز لصاحب المطبوعة الصحفية التظلم من قرار الوقف أو التعطيل أو إلغاء الترخيص، الصادر من الجهة التنفيذية، خلال شهر من صدور القرار، فإنه لا يمكن الطعن في قرار الجهة المذكورة الذي يصدر في هذا الشأن، وأوصت اللجنة الدولة الطرف في الإسراع بتنقيح تشريعاتها المتعلقة بإعمال حق الافراد في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات بما في ذلك قانون المطبوعات والنشر الذي يقيد من حريات النشر.
3. لاحظت اللجنة أن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في الدولة الطرف ينطوي على تجريم أفعال غير محددة وغير واضحة الأركان، كتجريم من يتعدى على المبادئ أو القيم الاجتماعية، ويعاقب عليها بالحبس والغرامة، ورأت اللجنة أن تلك القيم يصعب تحديد أركان الجريمة فيها وتتسع لتشمل طائفة واسعة من الأفعال، وأوصت الدولة الطرف بإعادة النظر في القانون المذكور وضمان أن تكون الأفعال المجرمة محددة الأركان تحديداً واضحا ودقيقاً.
4. لاحظت اللجنة عدم وجود إطار قانوني ينظم حق الأفراد في حرية الوصول للمعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق وتداولها، وأوصت الدولة الطرف بسن تشريع يضمن حقوق الأفراد في الوصول للمعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق وتداولها.
5. لاحظت اللجنة غياب التنظيم القانوني لضوابط حجب أو إغلاق الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام السمعية والبصرية في الدولة الطرف، وأوصت بوضع قواعد قانونية محددة تستخدم في أضيق الحدود لحجب أو تعطيل أو إغلاق الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام السمعية والبصرية،

وأن تمتثل هذه القواعد للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو غيرها من الضوابط الواردة في المادة (32) من الميثاق، وأن تتاح إمكانية الطعن القضائي عليها.

6. لاحظت اللجنة استمرار القيود المفروضة في القانون والممارسة على الحق في الحصول على المعلومات وتوسع قانون الحق في الحصول على المعلومات وقانون حماية وثائق أسرار الدولة في الاستثناءات من هذا الحق، وذكرت اللجنة الدولة الطرف بضرورة تنفيذ توصيتها التي أصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، بشأن تعديل قانون الحق في الحصول على المعلومات ليضمن سهولة ويسر الإجراءات الخاصة بالحصول على المعلومة، وكذلك إلغاء القانون المؤقت الخاص بحماية أسرار ووثائق الدولة.
7. لاحظت اللجنة أن بعض نصوص قانون مكافحة جرائم المعلوماتية في الدولة الطرف تحتوى على تجريم لأفعال يصعب تحديد أركان الجريمة فيها، ووضع عقوبات مشددة على جرائم يمكن أن تدخل في إطار التعبير السلمي عن الآراء إعمالا لنص المادة (32) من الميثاق، كما لاحظت أن قانون المطبوعات والنشر في الدولة الطرف يلزم المطبوعة بالنقد الموضوعي والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة، بينما لا يتوافر للأفراد إطار قانوني ينظم الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الرسمية، وأوصت الدولة الطرف: بالنظر في تعديل قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، بتضمينه تعريفات محددة ومنضبطة للأفعال المجرمة ولا تتسم بالعمومية، وبما لا يمنع من ممارسة حرية الرأي والتعبير، وضمان عدم الحبس في قضايا الرأي. وبإصدار قانون يتيح حرية الوصول إلى المعلومات من مصادرها الرسمية وتداولها، لتعزيز تمتع الأفراد بالحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (32) من الميثاق.

السيدات والسادة الكرام،

في نهاية مداخلتي، أود القول بأن لجنة حقوق الانسان العربية طورت خلال السنوات الماضية آلية عملها أسوة بالممارسات الفضلى للهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان؛ وذلك بغية تحقيق الهدف من نظام التقارير، ومن المتوقع، مع تزايد عدد توصياتها الختامية الموجهة إلى الدولة الأطراف، أن تقوم بوضع تعليقات عامة تعرض فيها اللجنة لمضمون الالتزامات الواردة في الميثاق والدروس المستفادة من مناقشة تقارير الدول الأطراف في تطبيقها لالتزاماتها، وهذه التعليقات ستكون بمثابة تفسير لالتزامات الدول الأطراف، وإطاراً لتبادل تجاربها على ضوء التطبيق العملي، لتعظيم الاستفادة من الأوجه الإيجابية وتفادي أوجه القصور في التطبيق.

كما اود أن اختم مداخلتي بأن لجنة حقوق الانسان العربية أصدرت تصريحا اعلاميا يوم 10 مايو/ايار 2020 بشأن مقترحات التصدي لوباء فايروس كورونا المستجد (كوفيد 19) وتداعياته من منظور حقوق الإنسان، ادعوكم للاطلاع عليه، وقد أكد على ضرورة الامتناع عن تقييد عمل الصحفيين والمدافعين عن

حقوق الإنسان الذين يؤدون وظيفة رئيسية أثناء حالة طوارئ الصحة العامة، وذلك من خلال الإبلاغ عن أعمال الدولة ورصدها فيما يتعلق بالتصدي للوباء والانتهاكات المحتملة لحقوق الانسان. هذا عدا عن أن المقترحات الأخرى ذات علاقة بالصحفيين والاعلاميين بشكل أو أخر.

متمنيا لدورتكم التوفيق، وداعيا الله أن يرفع عن البشرية جمعاء هذا وباء فايروس كورونا، ومرحبا بأي تعاون مع مختلف الهيئات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، وسواء أكانت حكومية أم غير حكومية في مجال حماية حقوق الانسان في عالمنا العربي، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

*****